

تفسير ابن كثير

هذه آية الحجاب وفيها أحكام وآداب شرعية وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب B كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال : وافقت ربي D في ثلاث قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : { واتخذوا من مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم } وقلت : يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن فأنزل الله آية الحجاب وقلت لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما تمالأن عليه في الغيرة { عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن } فنزلت كذلك وفي رواية لمسلم ذكر أسارى بدر وهي قضية رابعة .

وقد قال البخاري : حدثنا مسدد عن يحيى عن حميد عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة بنت جحش الأسدية التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما وزعم أبو عبيدة معمر بن المثنى وخليفة بن خياط أن ذلك كان في سنة ثلاث فافهم أعلم .

قال البخاري : حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي حدثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك B قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فإذا هو يتهاى للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقوا فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا } الآية وقد رواه أيضا في موضع آخر و مسلم والنسائي من طرق عن معتمر بن سليمان به .

ثم رواه البخاري منفردا به من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك B بنحوه ثم قال : حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : [بنى النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بخبز ولحم فأرسلت على الطعام داعيا فيجئ قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعوه فقلت : يا رسول الله ما أجد أحدا أدعوه قال : ارفعوا طعامكم وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى حجرة عائشة Bها فقال : السلام عليكم أهل البيت

ورحمة اﻻ وبركاته قالت : وعليك السلام ورحمة اﻻ كيف وجدت أهلك يا رسول اﻻ ؟ بارك اﻻ لك ؟ فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ثم رجع النبي صلى اﻻ عليه وسلّم فإذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى اﻻ عليه وسلّم شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فما أدري أخبرته أم أخبر أن القوم خرجوا فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخله والأخرى خارجه أرخى الستر بيني وبينه وأنزل آية [الحجاب] انفرد به البخاري من بين أصحاب الكتب الستة سوى النسائي في اليوم والليل من حديث عبد الوارث ثم رواه عن إسحاق هو ابن منصور عن عبد اﻻ بن بكر السهمي عن حميد عن أنس بنحو ذلك وقال رجلان : انفرد به من هذا الوجه وقد تقدم في أفراد مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو المطرف حدثنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان اليشكري عن أنس بن مالك قال : [أعرس رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلّم ببعض نسائه فصنعت أم سليم حيسا ثم جعلته في تور فقالت : اذهب بهذا إلى رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلّم وأقرئه مني السلام وأخبره أن هذا منا له قليل قال أنس : والناس يومئذ في جهد فجئت به فقلت : يا رسول اﻻ بعثت بهذا أم سليم إليك وهي تقرئك السلام وتقول : أخبره أن هذا منا له قليل فنظر إليه ثم قال : ضعه فوضعت في ناحية البيت ثم قال : اذهب فادع لي فلانا وفلانا فسمى رجلا كثيرا وقال : ومن لقيت من المسلمين فدعوت من قال لي ومن لقيت من المسلمين فجئت والبيت والصفة والحجرة ملاء من الناس فقلت : يا أبا عثمان كم كانوا ؟ فقال : كانوا زهاء ثلاثمائة قال أنس : فقال لي رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلّم جء به فجئت به إليه فوضع يده عليه ودعا وقال : ما شاء اﻻ ثم قال : ليتحلق عشرة عشرة وليسموا وليأكل كل إنسان مما يليه فجعلوا يسمون ويأكلون حتى أكلوا كلهم فقال لي رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلّم ارفعه قال : فجئت فأخذت التور فنظرت فيه فما أدري أهو حين وضعت أكثر أم حين أخذت ؟ قال : وتخلف رجال يتحدثون في بيت رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلّم وزوج رسول اﻻ A التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط فأطالوا الحديث فشقوا على رسول اﻻ A وكان أشد الناس حياء ولو أعلموا كان ذلك عليهم عزيزا فقام رسول اﻻ A فخرج فسلم على حجره وعلى نسائه فلما رأوه قد جاء ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه ابتدروا الباب فخرجوا وجاء رسول اﻻ A حتى أرخى الستر ودخل البيت وأنا في الحجرة فمكث رسول اﻻ A في بيته يسيرا وأنزل اﻻ عليه القرآن فخرج وهو يتلو هذا الآية { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي } [الآيات قال أنس : فقرأهن علي قبل الناس فأنا أحدث الناس بهن عهدا وقد رواه مسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن جعفر بن سليمان به وقال الترمذي : حسن صحيح وعلقه البخاري في كتاب النكاح فقال : وقال إبراهيم بن طهمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس فذكر نحوه ورواه مسلم

أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الجعد به وقد روى هذا الحديث عبد الله بن المبارك عن شريك عن بيان بن بشر عن أنس بنحوه ورواه البخاري والترمذي من طريقين آخرين عن بيان بن بشر الأحمسي الكوفي عن أنس بنحوه ورواه ابن أبي حاتم أيضا من حديث أبي نضرة العبدى عن أنس بن مالك بنحو ذلك ولم يخرجوه ورواه ابن جرير من حديث عمرو بن سعيد ومن حديث الزهري عن أنس بنحو ذلك .

وقال الإمام أحمد : حدثنا بهز وهاشم بن القاسم قالا : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : [اذهب فاذكرها علي قال : فانطلق زيد حتى أتاهـ قال ـ وهي تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت في صدري وذكر تمام الحديث] كما قدمناه عند قوله تعالى : { فلما قضى زيد منها وطرا } وزاد في آخره بعد قوله : ووعظ القوم بما وعظوا به قال هاشم في حديثه { لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم } الآية وقد أخرجه مسلم والنسائي من حديث سليمان بن المغيرة .

وقال ابن جرير : حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب حدثني عمي عبد الله بن وهب حدثني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : إن أزواج النبي A كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع ـ وهو صعيد أفيح ـ وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ : احب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ ليفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ وكانت امرأة طويلة فناداها عمر بصوته الأعلى : قد عرفناك ياسودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت : فأنزل الحجاب هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور أن هذا كان بعد نزول الحجاب .

كما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة B قالت : [خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال : ياسودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ؟ قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت : يا رسول الله ﷺ إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر : كذا وكذا قالت : فأوحى الله ﷻ إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن] لفظ البخاري فقوله تعالى : { لا تدخلوا بيوت النبي } حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام حتى غار الله ﷻ لهذه الأمة فأمرهم بذلك وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة ولهذا قال رسول الله ﷺ : [إياكم والدخول على النساء] الحديث ثم استثنى من ذلك فقال تعالى : { إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه } قال مجاهد وقتادة وغيرهما : أي غير متحينين نضجه واستواءه أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فإن هذا مما يكرهه الله ﷻ ويذمه وهذا دليل على تحريم التطفيل وهو الذي تسميه العرب الضيفن وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابا في

ذم الطفيليين وذكر من أخبارهم أشياء يطول إيرادها .

ثم قال تعالى : { ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا } وفي صحيح مسلم عن ابن عمر Bهما قال : [قال رسول الله ﷺ إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره] وأصله في الصحيحين وفي الصحيح أيضا [عن رسول الله ﷺ لو دعيت إلى ذراع لأجبت ولو أهدي إلى كراع لقبلت فإذا فرغتم من الذي دعيتم إليه فخففوا عن أهل المنزل وانتشروا في الأرض] ولهذا قال تعالى : { ولا مستأنسين لحديث } أي كما وقع لأولئك النفر الثلاثة الذين استرسل بهم الحديث ونسوا أنفسهم حتى شق ذلك على رسول الله ﷺ كما قال تعالى : { إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم } وقيل المراد إن دخولكم منزله بغير إذنه كان يشق عليه ويتأذى به ولكن كان يكره أن ينهاهم عن ذلك من شدة حياته عليه السلام حتى أنزل الله عليه النهي عن ذلك ولهذا قال تعالى : { والله لا يستحيي من الحق } أي ولهذا نهاكم عن ذلك وزجركم عنه . ثم قال تعالى : { وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب } أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن مسعر عن موسى بن أبي كثير عن مجاهد عن عائشة قالت : [كنت آكل مع النبي A حيسا في قعب فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت إصبعه إصبعي فقال حسن أو أوه لو أطاع فيكن ما رأتن عين] فنزل الحجاب { ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن } أي هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب .

وقوله تعالى : { وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﷺ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما } قال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن أبي حماد حدثنا مهرا بن سفيان عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : { وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﷺ } قال : نزلت في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي A بعده قال رجل لسفيان : أهى عائشة ؟ قال : قد ذكروا ذلك وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر بسنده عن السدي إن الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله B حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك ولهذا اجتمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله ﷺ من أزواجه أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين كما تقدم واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياته : هل يحل لغيره أن يتزوجها ؟ على قولين مأخذهما هل دخلت هذه في عموم قوله { من بعده } أم لا ؟ فأما من تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فما نعلم في حلها لغيره والحالة هذه نزاعا والله أعلم .

وقال ابن جرير : حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عامر أن نبي الله ﷺ مات وقد ملك قبيلة ابنة الأشعث - يعني ابن قيس - فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك

فشق ذلك على أبي بكر مشقة شديدة فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه
إنها لم يخيرها رسول الله ولم يحجبها وقد برأها الله منه بالردة التي ارتدت مع قومها : قال
: فاطمأن أبو بكر به وسكن وقد عظم الله تبارك وتعالى ذلك وشدد فيه وتوعد عليه بقوله : {
إن ذلكم كان عند الله عظيما } ثم قوله تعالى : { إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل
شيء عليما } أي مهما تكنه ضمائرهم وتنطوي عليه سرائرهم فإن الله يعلمه فإنه لا تخفى عليه
خافية { يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور }